

جنيه	٥٢,٧٩٢,٣٣٦
قيمة موجودات بالنادرة لم يتم استهلاكها .	٤,٩٣٣,٢٢٤
قيمة موجودات خردة .	٨,٩٩٩,٦٦١
النقدية ورصيد حسابات المدفوعات .	٦٦,٧٢٥,٢٢١
المجموع .	١٣,٦٩٩,٦٦١
تنزيل الالتزامات التي على المبعة .	<u>صافى جملة الأصول ( وهو يمثل رأس المال المصرح به ) .</u>
٥٣,٠٢٥,٥٦٠	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٢٧٧ ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بشأن إيفاد الفاضيين السيدين عبد الله الخانى وجمال الخطيب

رئيس الجمهورية (بالنيابة)  
بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٢٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وهي أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام نظام العدالت العالمية رقم ٢٣١ تاريخ ١٥/٥/١٩٥٢ وتعديلاته ؛

وعل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٨ تاريخ ١٨/٣/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - إيفاد السيدين عبد الله الخانى قاضى التحقيق فى دمشق وجمال الخطيب قاضى الصالح فى دمشق (الموجودين فى أوربة) إلى فرنسا مدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ ٢٩/٢/١٩٥٨ بالراسب فقط لاتمام دراسة فى قضائهما مكالفة الجريمة . وتعتبر المادة المذكورة من حساب الخدمات الفعلية .

مادة ٢ - على وزير العدل فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ، وبنشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٢٧٧ ( ٨ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإطلاق عباري "قيادة الجيش الأول" و"قائد الجيش الأول" عوضا عن "رئاسة الأركان العامة" و"رئيس الأركان العامة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليم مصر وسوريا ؟

قرر :

مادة ١ - تحل عبارة قيادة الجيش الأول محل عبارة رئاسة الأركان العامة وتحل عبارة قائد الجيش الأول محل عبارة رئيس الأركان العامة وذلك في جميع التشريعات والنظم المعمول بها في الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٢٧٧ ( ٢١ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة لشئون سكة حديد جمهورية مصر ؟

وعل مذكرة وزير المواصلات المؤرخة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقييم أصول السكك الحديدية المشكلة بالقرار الجمهورى رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧

قرر :

مادة ١ - جددت صافى أصول الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بالإقليم الجنوبي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بمبلغ ثلاثة وخمسين مليونا ونحوة وأربعين ألفا وخمسمائة وستين جنيها على النحو الآتى :